

عليه ما فيه وهو جاهد الشفعة فيها بطلان الكل واحدهما
 واروهم استلزام فان قضاها بالدارين فشفيع كل واحد
 من الدارين احق بها من المشتري وله علم **باب**
طلب الشفعة الطلب على ثلثة مراتب طلب الموثقة
 ورجال وطلب تحقاق وطلب عند القضي فطلب الموثقة
 ان يطلب عند سماع البيع على الفور من غير سكوت وتويد
 على طلبه شهادين ثم لا يكت حتى يذهب الى المشتري
 او الى البايع ان كانت الدارين يرد او الى الدار المبيعة
 وطلب عند واحد من هؤلاء طلبا اخر وهو طلب استيفاء
 ويشهد عليه شهادين ثم يطلب عند القضي طلب الموثقة
 يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او طلبها
 او انا طالبتها كفي ولو قال شفيعتني او شفيعت شفيعته
 واما طلب الاستهاد بان اشهد على المشتري يقول
 الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار استيفاء
 من خلاف بن فلان التي احد حدودها وانثان والثالث
 والرابع فلها باي وطلبه عند القضي ان يقول
 فلان بن فلان دار ويذكر حدودها ويقول انا شفيعها

بالجوار

بالجوار ان كان جارا بدار احد حدودها والثالث
 والرابع اذا علمها الشراء وهو في طريق ملكه ونحوها
 فطلب طلب موثقة وعجز عن طلب الاستهاد بغير
 فوكل وكيل في طلب الشفعة فان لم يجد وكيل او وجد
 فيما بيعت على يديه كتابا الى رجل بوكلاء بالطلب ينبغي
 ان يفعل ذلك والا فيبطل شفيعته اذا علم بالبيع
 في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاستهاد فاشهد
 حين اصبح صح شفيع قبل له بيعت بحجب وارث
 دار كذا فقال من اشترها وبكر اشترها فلما اخبر
 بذلك طلب الشفعة صح الطلب الشفيع اذا طلب
 الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم يطلب
 وقال الشفيع علمت بالساعة فالقول الشفيع
 لو قال طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال
 علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول
 للمشتري والعدم **باب يكون تسليم الشفعة** اذا
 ثبت طلب الموثقة وطلب الاستهاد فهو على شفيعته
 فلم يعلم بطلبه عليه القضي وقال ابو اليقطين رحمه

Copyrighting University